الفصل الثاني
الرأي الإسلامي الآخر

لم يسلم برأي جمهور الفقهاء كل الفقهاء المسلمين بل تحدث آخرون بآراء مخالفة لرأي الجمهور محتجين لآرائهم بنصوص الكتاب والسنة. واليك آراء هؤلاء:

أجاز الإمام الشافعي[1] إمامة المرأة للنساء. وأجاز الإمام الطبري[2] والإمام أبو ثور[3] إمامة المرأة للنساء وللرجال في الصلاة مستدلين بما رواه أبو داود من حديث أم ورقة[4] إنّ النبي ﷺ كان

(1) الشافعي (١٥٠- ٢٠٤هـ/ ٧٦٧- ٨١٩م): هو محمد بن إدريس العباسي بن عثمان بن شافع بن السائب القرشي بن عبد المطلب بن مناف، ولد في غزة ونشأ في مكة، تفقه على الإمام مالك كما أخذ عن محمد حسن الشيباني صاحب أبي حنيفة واجتمع بأحمد بن حنبل في بغداد، انتقل إلى مصر وفيها صنف كتاب (الأم) وهو من الأئمة الأربعة.

(2) الطبري (ت ٦١٣هـ/ ١٢١٦م) هو أبو جعفر محمد بن جرير. ولد في طبرستان جنوب بحر قزوين ورحل إلى بغداد لتلقي العلم، كان محدثا ومؤرخا، أشهر كتبه «تاريخ الرسل والملوك». كما له تفسير للقرآن يقع في ثلاثين جزءا.

(3) أبو ثور الكلبي (ت ٢٤٠هـ/ ٨٥٤م):إبراهيم بن خالد بن أبي يمان الكلبي، فقيه بغداد ومفتيها، كان على مذهب أهل الرأي، ثم تركه وصاحب الإمام الشافعي، ثم خالف الشافعي وأسس مذهبا خاصا به.

(4) أم ورقة (ت ١٥هـ/ ٦٣٦ م): هي أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث، بايعت الرسول ﷺ وكانت تجمع القرآن، خرجت مع الرسول ﷺ إلى بدر لمداواة الجرحى وممارضة المرضى، وكان الرسول ﷺ يسميها الشهيدة، توفيت في عهد عمر بن الخطاب.

يزورها في بيتها وجعل لها مؤذنا يؤذن لها وأمرها أن تؤم أهل دارها[1].

وساوى الإمام أبو حنيفة بين الرجل والمرأة في الدية محتجا بقوله تعالى:﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾[2] ويقول رسول اللهﷺ: «في النفس مائة من الإبل»[3]. والنفس هنا عامة لم تخصص للرجل دون المرأة.

وقال الإمام الطبري: مادامت المرأة أهلا للفتوى فهي أهل للقضاء. وقال: يجوز أن تكون المرأة حاكما على الإطلاق في كل شيء[4].

وقال الإمام ابن حزم[5] في المحلى: وجائز أن تلي المرأة الحكم. وروى عن عمر[6] (رضي الله عنه) أنه ولى الشفاء[7] – وهي امرأة – على قومه في السوق. وقال: فإن قيل : إنّ النبي ﷺ قال: لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة قلنا: إنّما قال ذلك في الأمر العام الذي هو الخلافة. وبرهان ذلك قول النبيﷺ: المرأة راعية على مال

(1) بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، جزء ١–ص ٤٦.

أبو حنيفة النعمان(٨٠– ١٥٠هـ/ ٦٩٩– ٧٦٧م): ولد بالكوفة من اسرة فارسية، تعرض للسجن والتعذيب في العصرين الأموي والعباسي. من الأئمة الأربعة.

(2) سورة المائدة الآية ٤٥

(3) موسوعة الحديث الشريف ، مرجع سابق، الحديث رواه النسائي ومالك. وبرواية : «في النفس الدية مائة..» أخرجه النسائي والدارمي.

(4) ابن رشد، مرجع سابق، جزء ٢–ص ٤٥٩.

(5) ابن حزم الظاهري الأندلسي (ت ٤٥٦هـ/ ١٠٦٤م): هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم فارسي الأصل، ولد في قرطبة، كان ظاهري المذهب، ومن أهم كتبه: الفصل في الملل والأهواء والنحل، جوامع السيرة، المحلى في الفقه، الإحكام في أصول الأحكام.

(6) عمر بن الخطاب (٤٠ ق. هـ–٢٥ ذو الحجة ٢٣ هـ/ ٥٨٢–٦٤٤م/ ١١/ ٣) هو عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى، العدوي القرشي.

(7) الشفاء العدوية (ت ٢٠هـ/ ٦٤١م) هي الشفاء بنت عبد الله بن عبد شمس العدوية القرشية، أم سليمان. صحابية كانت تكتب في الجاهلية، أسلمت قبل الهجرة. قيل : اسمها ليلى والشفاء لقبها.

زوجها وهي مسؤولة عن رعيتها[1].

وقال الإمام أبو حنيفة: المرأة مستأمرة في زواجها. لقد أعطاها الله حق التصرف في مالها فمن باب أولى أن يكون لها حق التصرف في نفسها. وقال: كل ما تجوز فيه شهادة المرأة يجوز فيه قضاؤها.

ومن فرق المسلمين القديمة من أجاز تولية المرأة الإمامة الكبرى نفسها. هذا هو قول الشبيبية[2] وهي إحدى فرق الخوارج. هؤلاء ولوا (غزالة)[3] إماما وقائدا وحاربوا خلفها جيوش بني أمية بقيادة الحجاج بن يوسف الثقفي[4]. وكانت غزالة امرأة فارسة مشهود لها بالعلم والتقوى والإقدام حتى صارت شجاعتها مثلا خلده الشعر في قول عمران بن حطان[5] مخاطبا الحجاج:

---

(1) موسوعة الحديث الشريف مرجع سابق، نص حديث «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته» له روايات متعددة. رواه البخاري وأحمد بنص «المرأة راعية في بيت زوجها وهي مسئولة عن رعيتها»، وله رواية أخرى هي: «على بيت بعلها» أخرجها البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود.

أبو حنيفة النعمان(٨٠- ١٥٠هـ/ ٦٩٩- ٧٦٧م): انظر الهامش أعلاه.

أبو حنيفة النعمان(٨٠- ١٥٠هـ/ ٦٩٩- ٧٦٧م): انظر الهامش أعلاه.

(2) الشبيبية تنسب إلى شبيب بن مزيد الشيباني وكان يكنى أبا الصحارى. وغزالة زوجته (زعم ابن خلكان والبغدادي في الفرق بين الفرق أن غزالة هي أم شبيب وزوجته جهيزة).

(3) غزالة الحرورية (ت ٧٧/ ٦٩٦م) هي امرأة شبيب بن يزيد بن نعيم الشيباني الحروري، من شهيرات النساء في الشجاعة والفروسية. وأشهر أخبارها فرار الحجاج منها في إحدى الوقائع أو تحصنه منها حين أرادت دخول الكوفة.

(4) الحجاج بن يوسف الثقفي (٤٠- ٩٥هـ/ ٦٦٠- ٧١٤م) هو: الحجاج يوسف بن الحكم بن أبي عقيل بن مسعود الثقفي، عرف بالبطش والقسوة في إخماد ثورات الحجاز والعراق التي اندلعت ضد الحكم الأموي، وبالدهاء السياسي والخطابة والفصاحة.

(5) عمران بن حطان (ت ٨٤هـ/ ٧٠٣م) هو: عمران بن حطان بن ظبيان السدوسي الشيباني الوائلي. رأس القعدة الصفرية وخطيبهم وشاعرهم.

أســـد عـــلي وفي الحـــروب نعامـــة ربـــداء تجفـــل مـــن صـــفير الصـــافر
هـــلا بـــرزت إلى غزالـــة في الـــوغى بـــل كـــان قلبـــك في جنـــاحي طـــائر؟

ومن الفقهاء المحدثين من أفتى بآراء مخالفة لما رويناه عن جمهور الفقهاء نذكر من هؤلاء البهي الخولي في كتابه (المرأة بين البيت والمجتمع)، ومصطفى السباعي في كتابه (المرأة بين الفقه والقانون)، وعلي عبد الواحد وافي في كتابه (حقوق الإنسان في الإسلام). وعبد الحميد متولي في كتابه (مبادئ نظام الحكم في الإسلام).

قال هؤلاء ما نلخصه في العبارات الآتية:

القاعدة العامة في الشريعة الإسلامية هي المساواة بين الرجل والمرأة اللهم إلا ما استثنى بنص صريح ، فكل حق لها على الرجل يقابله واجب عليها إزاءه. وكل حق له عليها يقابله واجب عليه إزاءها. وفي ذلك يقول الله تعالى في كتابه:﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [1].

وقال تعالى:﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ﴾ [2]. ولم يقل كرمنا الذكور وحدهم بل التكريم شامل للرجل والمرأة. وقال تعالى:﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [3]. قالوا: هذه الآيات تتضمن مبدأين هما:

الأول: الولاية بين المؤمنين والمؤمنات، وهي ولاية تشمل الأخوة والصداقة والتعاون على الخير.

(1) سورة البقرة الآية ٢٢٨.
(2) سورة الإسراء آية ٧٠.
(3) سورة التوبة الآية ٧١.

الثاني: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو واجب يشمل كل أنواع الإصلاح في كل نواحي الحياة ومنها الاشتغال بالسياسة والمرأة في ذلك كالرجل كما هو مبين في الآية.

يقولون:

إذا استعرضنا وضع المرأة في الحضارات السابقة للإسلام لوجدنا أن الإسلام قد أعطى المرأة حقوقا لم تكن معهودة وكرمها تكريما واضحا. لقد كان للحجر في القانون الروماني ثلاثة أسباب هي: الصغر، والجنون، والأنوثة. واستمد القانون الفرنسي من أصوله الرومانية هذه الأسباب للحجر وظل كذلك حتى عام ١٩٣٨م. ولكن في الشريعة الإسلامية لم تكن الأنوثة أبدا سببا للحجر. بل احتفظت الشريعة للمرأة بأهليتها كاملة في إدارة أموالها وإجراء مختلف العقود مثل البيع والشراء والرهن وهلم جرا.

ولا ريب أنّ ذلك يقتضيها الخروج من بيتها والاختلاط بالرجال، وإذا كان الله قد خاطب نساء الرسول ﷺ بقوله: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ [1]. فان الخطاب في الآية موجه لنساء بيت النبي ﷺ خاصة والنص فيها واضح: ﴿ يَنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [2].

ومعلوم أنّ الآيات قد نزلت في ظروف خاصة ترجع لما كان يلقاه النبي ﷺ من الحرج لعدم مراعاة بعض الزوار لحرمة البيت وآداب الزيارة. لا سيما ما حدث بمناسبة زواج الرسول ﷺ بزينب بنت جحش حيث أطال بعض الزوار الجلوس حتى بعد مغادرة الرسول ﷺ لبيته. وقد يكون بعضهم من المنافقين. وإلى ذلك أشارت الآية: ﴿فَلَا

(1) سورة الأحزاب الآية ٣٣.

(2) سورة الأحزاب الآيتان ٣٢-٣٣.

﴿تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ [1]. قال الطبري[2]: أي في قلبه ضعف لضعف إيمانه إما لأنه شاك في الإسلام منافق وإما لأنه متهاون بإتيان الفواحش[3].

وإلزامهن بملازمة البيوت في أغلب أوقاتهن ميزة لزيادة توقيرهن وإبعاد الشبهات عنهن. ولا يستغرب أن يكون لنساء النبي ﷺ تشريع خاص بهن فقد حرم عليهن خاصة أنّ يتزوجن بعد وفاة النبي ﷺ ونصت الآية على أنّ العذاب مضاعف لهن إذا ارتكبن فاحشة:

(﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ [4] وقوله تعالى﴿إِن تُبْدُوا شَيْئًا أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ [5]. وينبغي أن نفهم هذا الخطاب المتشدد لنساء النبي ﷺ في أمر الخروج على ضوء الهزة التي أصابت المجتمع المسلم الجديد على إثر حديث الإفك مما أوجب زيادة الاحتياط لكيلا يجد أعداء الإسلام شبهات ينفذون بها على سمعة آل بيت النبي ﷺ والمقصود هو بقاء نساء النبي ﷺ أغلب الأوقات في البيوت كما جاء في تفسير الالوسي البغدادي[6] إذ روى المفسر أنه «قد جاء في الحديث أنّ النبي

(1) سورة الأحزاب الآية٣٢.

(2) الطبري (ت ٦١٣هـ/ ١٢١٦م) هو أبو جعفر محمد بن جرير. ولد في طبرستان جنوب بحر قزوين ورحل إلى بغداد لتلقي العلم، كان محدثا ومؤرخا، أشهر كتبه «تاريخ الرسل والملوك». كما له تفسير للقرآن يقع في ثلاثين جزءا.

(3) الطبري جامع البيان في تفسير القرآن، جزء ٢٢-ص٣.

(4) سورة الأحزاب الآية ٣٠.

(5) سورة الأحزاب الآية٥٤.

(6) ابن شهاب الألوسي (١٢١٧-١٢٧٠هـ/ ١٨٠٢-١٨٥٣ م): أبو الثناء شهاب الدين محمود بن عبد الله صلاح الدين بن محمود الخطيب الألوسي، ولد في بغداد، أشهر مؤلفاته : روح المعاني في تفسير القرآن الكريم والسبع مثاني. من أعلام النهضة العلمية في العراق.

ﷺ قال لهن بعد نزول الآية:«أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن» فعلم أنّ المراد بالاستقرار الذي يحصل به وقارهن وامتيازهن على سائر النساء بأن يلازمن البيوت في أغلب الأوقات ولا يكن خرّاجات ولاّجات طوّافات في الطرق والأسواق وفي بيوت الناس»[1].

أما الذين اعترضوا على المساواة كقاعدة شرعية عامة بقوله تعالى:(﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾[2] فيقال لهم: إنّ لهذه الدرجة حدا واضحا هو قوله تعالى:﴿اَلرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾[3] فبين بذلك أنّ الدرجة المقصودة هي الرئاسة والقوامة على شؤونها المشتركة أي على شؤون الأسرة. فالرجل هو المكلف بالإنفاق على المرأة وتربية الأولاد وهذا هو سر الرئاسة المذكورة.

وعبارة (قوامون) لا تعني الحجر والاستبداد والقهر والتدخل في حقوقها، فولايتها على مالها كاملة ولا سلطان للرجل على دينها فليس له أن يُكرهها على تغيير دينها يهودية كانت أو نصرانية.

قال أصحاب هذه الآراء: الولاية عموما ليست ممنوعة عن المرأة وحسبنا دليلا على ذلك أنّ المرأة يصح أن تكون وصية على الصغار، وعلى ناقص الأهلية، وأن تكون وكيلة لأي جماعة من الأفراد في إدارة أموالهم، وأن تكون شاهدة، والشهادة ولاية كما يقرر الفقهاء، الإسلام لا يحرم على المرأة حق الانتخاب فالانتخاب هو اختيار الأمة لوكلاء ينوبون عنها في التشريع ومراقبة الحكومة، فعملية الانتخاب هي عملية توكيل

(1) الألوسي، مرجع سابق، جزء ٥، ص ٢٣.
(2) سورة البقرة الآية ٢٢٨.
(3) سورة النساء الآية ٣٤.

والمرأة في الإسلام ليست ممنوعة من أن توكل إنسانًا بالدفاع عن حقوقها. كذلك لا تمنع مبادئ الإسلام المرأة أن تكون مشرعة وأن تقوم بمراقبة السلطة التنفيذية.

ويقول السباعي: كذلك ليس في الإسلام نص يحرم على المرأة أن تتولى وظيفة من الوظائف وذلك لكمال أهليتها، ولا يستثني من ذلك كله إلا رئاسة الدولة لأنّ لهذا المنصب وظائف خطيرة مثل قيادة المجتمع والحرب وهي لا تتفق مع تكوين المرأة النفسي والعاطفي[1].

ويقول أصحاب هذه الآراء: حرية العمل مكفولة للمرأة إبّان الحرب في أعمال التمريض والإسعاف والخدمة ونحوها، ولقد كان ذلك يحدث في عهد الرسول ﷺ وبإذن منه.

بل لقد كان يحدث أن تحمل المرأة السلاح أحيانا في بعض الحروب التي قام بها الرسول ﷺ وكما حدث ذلك في حروب الردة في عهد أبي بكر (رضي الله عنه) وقد فصّل البخاري[2] أخبارًا عن دور النساء في الحرب في كتابه في باب سماه: غزو النساء وقتالهن.

ويضيفون: إنّ للمرأة أن تعمل بالسياسة وفق قوله تعالى:

﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾[3].

(1) مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون – مصطفى السباعي (ت ١٩٦٤هـ) مؤسس جماعة الإخوان المسلمين بسوريا- درس بالأزهر وتتلمذ على يد الإمام حسن البنا في ثلاثينيات القرن العشرين.

(2) البخاري (الإمام) (١٩٤ - ٢٥٦هـ): محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بزدويه البخاري الجعفي، إمام أهل الحديث وصاحب «الجامع الصحيح» المعروف بصحيح البخاري.

(3) سورة التوبة الآية ٧١.

لقد كان للسيدة عائشة[1] رأي واضح في سياسة الخليفة عثمان بن عفان[2] (رضي الله عنه) وخرجت على الإمام علي بي أبي طالب[3] خروجا سياسيا ولم يعترض أحد على ما كانت تبديه من آراء بحجة أنّ هذا ليس من شأنها. لقد ندمت السيدة عائشة بعد ذلك ولكن ندمها لم يكن على مزاولة أمر سياسي بل على أنها أخطأت الرأي والتقدير فيما يتعلق بالطرف الذي انحازت إليه. وكان عبد الله بن عمر[4] (رضي الله عنه) في مكة عندما خرجت السيدة عائشة مع طلحة[5] والزبير[6] (رضي الله عنهم جميعا) فلم ير ابن عمر (رضي الله عنه) أنها تدخلت فيما ليس من شأنها ولو كان في الإسلام ما يمنعها من ذلك لما سكت عليه[7].

وينفرد السباعي بين أصحاب هذه الآراء بقوله: «إننا قررنا ما قررنا من حقوق المرأة السياسية لبيان الحكم الشرعي فقط، أما مزاولته والأخذ به فإن المجتمع

(1) عائشة بنت أبي بكر (ت ٥٨هـ/ ٦٧٨م): هي عائشة بنت أبي بكر الصديق التيمية القرشية. أمها أم رومان بنت عمرو بن عامر.

(2) عثمان بن عفان (٤٧ ق.هـ- ٣٥هـ/ ٥٧٦-٦٥٥م): هو عثمان بن عفان بن أبي العاص بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي القرشي الأموي.

(3) على بن أبي طالب(ت٤٠ هـ/ ٦٦٠م): هو علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي. قتله عبد الرحمن بن ملجم الخارجي.

(4) عبد الله بن عمر (١٠ ق.هـ- ٧٣هـ/ ٦١٣- ٦٩٢ م): هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، توفى بمكة.

(5) طلحة بن عبيد الله (ت٣٦ هـ/ ٦٥٦ م)، هو طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن كعب بن سعد القرشي التيمي، شهد يوم الجمل محاربا لعلى بين أبي طالب وقتل في المعركة ودفن بالبصرة.

(6) الزبير ين العوام (ت ٣٦هـ/ ٦٥٦ م): هو الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد القرشي الأسدي، أمه صفية بنت عبد المطلب عمة رسول الله ﷺ.. توفى مقتولا في طريق عودته من القتال بمعركة الجمل.

(7) الحديث الذي روى بمناسبة الوقعة هو حديث أبي بكرة الذي أشرنا له، ولكن الذي يشكك في الحديث أن من أجل الصحابة شأنا وأقربهم إلى رسول الله ﷺ شارك بالوقعة إلى جانب عائشة، وحتى الذين شاركوا إلى جانب علي لم يذكروا الحديث كحجة لهم في وجه محاربيهم.

عندنا لم يتهيأ له بعد. وحين تشيع الثقافة بين الرجال والنساء ويرتفع مستوى الخلق ويتطور العرف والوعي وتوجد المرأة الفاضلة المنشودة فلا حرج أن تباشر ما قرره لها الإسلام من حق »[1].

هذا خلاصة الرأي الإسلامي الآخر المخالف لرأي الجمهور الذي لخصناه في الفصل الأول.

(1) السباعي، مرجع سابق.

obeikandl.com